حكمه الزرعي بجعل احد ومايتوهمه كثير من الناس من يقول في نحو ذلك
الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملوكها
واقفوها فلها حكم اخر وهي قابله بالنسبه الى تلك واذا عجز الوقف
عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال فان كان
في اهل الوظايف من هو بصفه الاستحقاق من بيت المال وليس
كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى
الله عليه وسلم وان كانوا بصفه الاستحقاق فهم منه قدم الاحوج فالاحوج
فان استووا في الحاجه قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم
الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه
شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم
كل منهم جميع اهل الوقف بالسويه اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه
وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشره او مع مخالفه الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي
عن فقهايهم انما هي فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل الا اما الاراضي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ووقفها المشتري فانه لابد
من مراعات شرايطه فان قلت هل هي في مذهبنا كذلك اصل قلت
نعم كما بينته في الرساله المرضيه في الاراضي المصريه وقد سيل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجه
والعياذ بالله تعالى وبينت ذلك في الرساله انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان
قلت هل الفرق بين اوقاف الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما

كلهم

فان للسلطان الزامن وكيل بيت المال وهي جواب الواقعه التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا لمصلحه العامه فقد ذكر قاضي خان في فتاواه
جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما واما اذا استوا المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العماره واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسه يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق
الشاد زمن العماره والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر
للجبايه بهم والبواب ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعه
ولكن المدرس بمدرس المدرسه وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا
يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسه اذا غاب تعطلت المدرسه
فهو اقرب الى العماره كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسه من الشعاير الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسون زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العماره والمزملاتي
والشحنه وكاتب الغيبه وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا
وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)